يسقطهم ويعدهم وارثين على الجد فاذا اخذ الجد نصيبه
اعتبرنا قرابة الام في حق الشقيق حتى يحجب اولاد الاب
ويأخذ ما في ايديهم ويحوز جميع المال بعد نصيب الجد
انتهى يعني فكذلك هنا اعتبت قرابة الاب في حق الشقيق
هي فورث ثم اعتبرت في حق اولاد الاب حتى يسقطهم
والله اعلم الفائدة الثالثة قد علمت ان اركان
المشركة اربعة الاول زوج والثاني ذو اسدس من ام
او جدة وان كانت الواقعة التي في زمن الصحابة رضي الله
عنهم لم يكن فيها الام والثالث اثنان فاكثر من
اولاد الام والرابع عصبة شقيق فلو لم يكن فيها زوج
او ذو السدس او كان ولد الام واحد البقي شيء للشقيق
فلا تشريك ولو لم يكن فيها اولاد ام فكذلك ولو كان
بدل الشقيق شقيقة فرض لها واعيل للتسعة او
شقيقتان فاكثر فرض لهما او لهن واعيل لعشرة
او اخ لاب سقط او اخت او اخوات لاب فرض لها او لهن
واعيل للتسعة او عشرة اواخ واخت لاب سقطت معه
اذ لا يفرض لها معه ولا تشريك وهذا يسمى الاخ المشوم
او خنثى شقيق فبتقدير ذكورته وكون اولاد الام اثنين
تصح من ثمانية عشر اذ هي من مسايل المشركة وبتقدير
انوثته تعول للتسعة ولا تشريك وهما متداخلان
فيكتفى بالاكثر فنعامل كل بالارض فالارض في حق الزوج
والام اثنا عشر وفي حقه ذكورته وبستوي الامران في
حق اولاد الام فللزوج ستة وللام اثنان وتولدي الام اربعة
وللمشكل اثنان وتوقف اربعة ان ظهر انثى فهي له او ذكر

فللزوج

فللزوج ثلاثة وللام واحد ولو كان في المشركة جد سقط به
اولاد الام اتفاقا واما الشقيق فاكثر فللجد معه عند نا خير
الامور الثلاثة كما هو معلوم والباقي للشقيق او الاشقا
فان كان الشقيق في هذه المسيلة احدا فيستوي الجد
المقاسمة والسدس فله سهم من ستة وللشقيق سهم
منها وان كانوا اكثر تعين له السدس لانه احظ والباقي
لهم وهو سهم منها واما عند المالكية فيسقط الشقيق
فاكثر ايضا كاولاد الام والباقي بعد فرض الزوج والام
للجد وجده لان الجد يقول للاشقا لو لم اكن موجودا
لورثتم بقرابة الام فانا احق بالثلث جميعه لانه احق
اولاد الام وانا اجنبهم وانتم اجانب وورثتم بعضه
فيشملكم الحجب وهذه تلغب عنه هم بشبه المالكية
ولو كان بدل الاشقا في هذه اخوة لاب فالحكم كما تقدم
فالخلاف بيننا وبين المالكية لان مذهبهم ان الجد
يقول لو لم اكن موجودا لم يكن لكم في المشركة شيء فانا ها
اختص بما جئت عنه ولدي الام وهو الثلث وهذا احدى
الروايتين عن الامام مالك رحمه الله والثانية كمذهبنا
وتلقيم هذه عندهم بالمالكية قال بن يونس منهم والصواب
انه يرث معه الاشقا والاخوة للاب لانهم يقولون له انت
لا تستحق شيأ الا شاركناك فيه ولا تحاجنا بانك لم تكن
مالك كابن ولو لزم هذا في الجد لزم في البنتين وبنت الابن
وابن الابن انتهى ولك ان تقول عهدنا انه يستحق شيأ
ولا يشاركونه فيه كما هو معلوم فيما اذا فضل السدس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)